

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
تمن العدد ٢٥ ر. دينار وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار تمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٩٨ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن حل المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب . ٩٢٧
- قرارات مؤرخة فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء . ٩٢٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم الصادر فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين مدير بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . ٩٢٧

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء . ٩٢٨
- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

- قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ضباط الشرطة العدلية . ٩٢٦

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى شأن الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى . ٩٢٦
- مرسوم مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشؤون الادارية . ٩٢٧
- مرسوم مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الداخلية . ٩٢٧

يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نائب مدير . ٩٣٣
بلاغات ، اعلانات

— اعلانان مؤرخان في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣
يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمنان طلب منح امتيازين على حقلين
للوود السائل او الغازي . ٩٣٣
— اعلان للمستوردين . ٩٣٤
— مناقصات . ٩٣٤
— انذارات لمقاولين . ٩٣٥

يوليو سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٩٢٨
وزارة التربية الوطنية
— قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو
سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه كفاءات تخصيص المنح الدراسية
الوطنية للتلاميذ الجزائريين المقيمين في فرنسا مع عائلاتهم
والذين يتابعون دروسهم في مؤسسة فرنسية للتعليم
الثانوي . ٩٣١

وزارة التعمير والاسكان

— مراسيم مؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ضباط الشرطة العدلية

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق
١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين رجال الدرك الآتية أسماؤهم
والذين نجحوا يوم ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ في الامتحان التقني
لضباط الشرطة العدلية ، ضباطا للشرطة العدلية :

— تواتي محمد	— مروش سعيد
— بو شارب عبد القادر	— عطار ميلود
— عموري محمد	— نزار زاوي
— يمني احمد	— الاطرش رشيد
— شراد زيتوني	— عبد الرحمن ايدر
— درباك محمد	— دحماني محمد
— جفال محمد	— خراب احمد
— عباس مصباح	— أفغول محمد
— رمضان عبو	— شلفي الطاهر
— عماري عمار	— ابن عيسي خالد
— آيت عبد الرحمن محمد	— بلجيلالي بوزي
— جلول محمد	— عوف الطاهر
— ابن مؤمن مكي	— ابن الجيلالي احمد
— اسعاد عبد القادر	— حمدان عبد القادر
— حجيوي يحي	— غريبي الحسن
— صالح بن عيسي	— سيحالي عبد العالي
— دحمان ميسوم	— بو يزول بن عايش
— ابن دراوه محمد	— ابن منصور عبد الحفيظ
— ولد الشيخ بلقاسم	— بلخوجة عمار
— علي تاتار عمار	— نجاي راج
— محي الدين الهواري	— وذان احمد
— ابن الطالب جلول	— مولاي قدور
— مظاهر بلعيد	— فلاح عمار

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق باختصاصات وزير
الداخلية في شأن الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الامر رقم ٢٥ - ١٨٢ الصادر في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٤ الصادر في
٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق
باختصاصات وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٨ الصادر في اول
صفر عام ١٣٨٥ (اول يونيو سنة ١٩٦٥) المحددة بموجبه
اختصاصات وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاختصاصات المخولة في السابق الى
وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية بموجب المرسومين
رقم ٦٤ - ٣٤٤ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٤) ورقم ٦٥ - ١٦٨ الصادر في اول صفر عام
١٣٨٥ (اول يونيو سنة ١٩٦٥) المشار اليهما اعلاه ،
يمارسها وزير الداخلية ،

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشؤون الادارية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ، امضاء من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، لمهام المدير العام للشؤون الادارية التي كان يمارسها السيد حسين طيبي المكلف بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضي بالفناء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ، وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسين طيبي كاتباً عاماً لوزارة الداخلية ،

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥-١٩٨ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن حل المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٥٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب (م.و.ص.ش) ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٥-٥٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة

عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ان تخصيص الموظفين والادوات والموارد المالية العائدة للمعهد سيبت فيه وزير المالية والتخطيط .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، يفوض للسيد محمد سي موسى ، مدير الضرائب والتنظيم العقاري ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير المالية والتخطيط ، وذلك في حدود اختصاصاته .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، يفوض للسيد بوعلام يعناث ، مدير الجمارك ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير المالية والتخطيط وذلك في حدود اختصاصاته .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ يفوض للسيد بوراس لوينس ، نائب مدير ، امضاء جميع اوامر الصرف او التحويل والتفويض بالاعتمادات ووسائل الاعلانات الخاصة بالاوامر والاوراق الثبوتية للمصاريف وجميع اوامر المداخل ، باسم وزير المالية والتخطيط ، وذلك في حدود اختصاصاته .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، يفوض للسيد يحي خليف ، مدير الخزينة والقرض ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير المالية والتخطيط ، وذلك في حدود اختصاصاته .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، يفوض للسيد الحسن العمراني ، مدير الميزانية والمراقبة ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير المالية والتخطيط ، وذلك في حدود اختصاصاته .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم الصادر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ (٤ فبراير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعيين مدير بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— عين السيد عبد القادر بو عزة الحامل شهادة الكفاءة في الحقوق ودبلوم الدراسات القضائية لشمال إفريقيا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين الإبعاء .

— عين السيد سعد عبد العزيز الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة دمشق ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالبيض .

— عين السيد عمرو العروسي كاتب الضبط الابتدائي المتمرن بالمحكمة الابتدائية بزمورة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمعسكر .

— عين السيد ابراهيم تميم ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين مليلة .

— قبلت استقالة السيد عبد القادر بو طالب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

— الفيت مقتضيات المرسوم الصادر في أول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد جوداد قاضي التحقيق ببجاية ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالة .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، اكتسب الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— خديجة بنت مبارك بن روبان المولودة سنة ١٩٠٧ ببنى صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : دكالي خديجة بنت مبارك .

— الزهراء بنت احمد المولودة سنة ١٩٣٧ بحاسي زهانة (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : منصورى الزهراء .

— عمرة بنت محمد بن على المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالمرسى الكبير (وهران) .

— خضرة بنت ميمون بن احمد المولودة سنة ١٩٠٦ ببنى صاف (تلمسان) .

— عائشة بنت مبارك زوجة خالدى المولودة سنة ١٩٢٤ ببنى صاف (تلمسان) ،

— فاطمة بنت بو عزة أرملة البخارى المولودة سنة ١٩٢٤ بكبدانه (المغرب)

— آمنة بنت مبارك بن رنام بوروبان المولودة سنة ١٩٢٠ ببنى صاف (تلمسان) .

— ماما بنت على بن الهوارى المولودة سنة ١٩٠٢ ببنى صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : سوسي ماما بنت علي .

— سوسي ماما أرملة منكورى المولودة سنة ١٩٠٠ ببنى صاف (تلمسان) ،

— بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد بلويس مديرا بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلى :

« المادة الاولى : انتدب السيد احمد بلويس لمهام مدير بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى » .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء

بموجب مراسيم مؤرخة في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ :

— عين السيد محمد صالح محمدى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان ، نائبا لمدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل .

— أعيد السيد محمد المسمى البشير بوركبة الى مهامه كوكيل للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس .

— عين السيد عبد القادر مازيفى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ، نائبا لرئيس المحكمة نفسها .

— عين السيد محمد بن حبيب ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

— عين السيد الهاشمى خلية ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين بسام ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة .

— عين السيد محمد دويلة القاضى بالمحكمة الابتدائية بتلمسان ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

— عين السيد عبد الحليم شلال قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

— عين السيد احمد زروق خيدري ، كاتب ضبط غرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ومكلف بمهام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية ببوسعادة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالجلفاء .

١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ بوهراڻ وسعدية بنت ميمون المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بوهراڻ ،

— ابن حميدة فاطمة أرملة بوترفاس قويدر المولودة سنة ١٩٢١ ببني ورسوس (تلمسان) وأولاده القصر : بوترفاس ابن عمر المولود في ٩ ابريل سنة ١٩٤٥ ببني ورسوس وبوترفاس خيرة المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ببني ورسوس ، وبوترفاس اخلف المولود في ٤ مارس سنة ١٩٥٠ ببني ورسوس ، وبوترفاس ميلود المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ ببني ورسوس ، وبوترفاس الضراوى المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ ببني ورسوس ،

— داردي حدة زوجة زناسني محمد المولودة سنة ١٩١٦ ببني صاف (تلمسان) ،

— عريف ماما المولودة سنة ١٨٩٠ ببني صاف (تلمسان) ،
— ماما بنت محمد زوجة سي احمد بن محمد المولودة سنة ١٩٠٠ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : زناسني ماما بنت محمد ،

— حديم بنت محمد زوجة ديري المولودة سنة ١٩١٧ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : ابن رينة حديم بنت محمد ،

— عائشة بنت حمو المولودة سنة ١٩٢٥ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : صحراوى عائشة بنت حمو ،

— قلعي فاطمة زوجة ابن زايد المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) ،

— العربي بن احمد بن الاخضر المولود سنة ١٩٢٨ بقصر مكابت قسم معديد (المغرب) وأولاده الغصر : العربي حنيفة المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٥٩ ببو حنيفة الحمامات (وهران) ، والعربي مبارك المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ ببو حنيفة (وهران) ،

— عمر بن ناصر بن دودوج المولود سنة ١٩٣٦ ببني شيقمر (المغرب) وأولاده القصر : ستي بنت عمر المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهراڻ ووحيد بن عمر المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٥٩ بوهراڻ ، وعبد الوحيد بن عمر المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهراڻ .

— روهلين جورجينه غيزلين أرملة مناقر المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٠ بفلاز غيزلين عمالة الشمال (فرنسا) .

— احمد بن حمو بن مزيان المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : محمد بن احمد المولود في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت وسعيد بن احمد المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ومليكة بنت احمد المولودة سنة ١٩٥٨ بالعمرية وجميلة بنت احمد المولودة سنة ١٩٦١ بالعمرية ورشيدة بنت احمد المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ بالعمرية ويمسمون من الآن فصاعدا : ناصرى احمد ، وناصرى محمد ، وناصرى سعيد ، وناصرى مليكة ، وناصرى جميلة ، وناصرى رشيدة .

— ميمونة بنت علي بن محمد المولودة سنة ١٩٠٣ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : زناسني ميمونة بنت علي ،

— كبداني فاطمة المولودة في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) ،

— زناسني آمنة أرملة بو قاسم طراري المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) وأولادها القصر :

بوقاسم بوسيف المولود في ١٧ ابريل سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، وبوقاسم صافي المولود في ٧ غشت سنة ١٩٥٢ ببني صاف وبوقاسم محمد المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، وبوقاسم رابحة المولودة سنة ١٩٥٨ ببني صاف .

— سوسي خديجة المولودة سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : عمراني خديجة بنت احمد ،

— زناسني حماد المولود سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) ،
— محياوي فاطمة أرملة ماشي المولودة سنة ١٩٠٠ بمغنية (تلمسان) ،

— مغنية بنت علي أرملة السحلي المولودة سنة ١٨٩٤ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : زناسني مغنية بنت علي ،

— شدوقي ماما المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٢٣ ببني صاف (تلمسان) ،

— فتوش بنت حدو أرملة معدان المولودة سنة ١٩٠٢ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : قلعي فتوش ،
— زناسني خديجة المولودة في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) ،

— الصحراوى فاطمة أرملة مبارك المولودة سنة ١٩١٧ ببني صاف (تلمسان) وبنتها القاصرة : لوزة بنت مبارك المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير (وهران) ،

— بوزليف رابحة المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٤٠ بسوف التل بلدية عين تموشنت (وهران) ،

— بزة محمد بن بلقاسم المولود في ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بفجيج (المغرب) ،

— حليلة بنت ادريس زوجة سعيد بن ابراهيم المولودة سنة ١٩٠٤ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : مغربي حليلة بنت ادريس ،

— ميمون بن احمد المولود سنة ١٩٢٣ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر :

— الهوارية بنت ميمون المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، وعبد القادر بن ميمون المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهراڻ وفتيحة بنت ميمون المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهراڻ ومحمد بن ميمون المولود في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بوهراڻ ، وحورية بنت ميمون المولودة في

وريف نصيرة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ببوفاريك .
 - ابن بركة محمد المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٢٤ بتلمسان
 واولاده القصر : ابن بركة عبدو المولود في ١٤ فبراير سنة
 ١٩٥٠ بتلمسان ، وابن بركة بديعة المولودة في ١٧ يونيو سنة
 ١٩٥٣ بتلمسان ، وابن بركة نصيرة المولودة في ٥ سبتمبر
 سنة ١٩٥٨ بتلمسان ، وابن بركة عبد الكريم المولود في ٥
 يناير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، وابن بركة خديجة المولودة في
 ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتلمسان ، وابن بركة نبيلة المولودة
 في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتلمسان .

- بوفلجة بن الحاج بن المختار المولود سنة ١٩٢٨ بتلمسان
 واولاده القصر : محمد ولد بوفلجة المولود في ٢٥ ديسمبر سنة
 ١٩٥٨ بتلمسان ، الزهراء بنت بوفلجة المولودة في ٢٠ نوفمبر
 سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، ونورية بنت بوفلجة المولودة في ٤
 يونيو سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، ويسمون من الآن فصاعدا :
 بوفلجة محمد ، وبوفلجة محمد ولد محمد ، وبوفلجة الزهراء
 وبوفلجة نورية .

- مولاي عبد الكريم المولود في ١١ مايو سنة ١٩٢٧ بسعيدة .
 - مختار بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ بتيارت ويسمى من
 الآن فصاعدا : ابن مختار مختار .

- احمد بن مبارك بن محمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة
 ١٩٣٠ بمدينة الجزائر ويسمى من الآن فصاعدا : العربي
 احمد بن مبارك .

- علي بن محمد بن بلهادي المولود في ٢٩ فبراير سنة
 ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ، ويسمى من الآن فصاعدا : بلقاضي
 علي بن محمد .

- تهايمي محمد المولود في اول غشت سنة ١٩١٦ بتيوة
 (وهران) واولاده القصر : تهايمي حليلة المولودة في ١٧ يوليو
 سنة ١٩٥٠ بأرزو وتهايمي ليلي المولودة في ١٨ ديسمبر سنة
 ١٩٥٣ بأرزو وتهايمي هاشمي المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٥٥
 بأرزو .

- ابن محمد عمر المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ بالقالة
 (عنابة) .

- عبد القادر بن علي احمد المولود في ٧ مارس سنة ١٩٤٠
 بحاسي زهانة (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : حنان
 عبد القادر بن علي .

- عبد القادر ولد عمر بن مبارك المولود في ٢٦ يونيو سنة
 ١٩٢٨ بتلمسان ، وبنته القاصرة : كريمة بنت عبد القادر
 المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ بتلمسان ، ويسميان من
 الآن فصاعدا : سداني عبد القادر ، سداني كريمة .

- بوعزة الاخضر المولود سنة ١٩٤٥ بدوار ازلان اقليم
 وجدة (المغرب) .

- محمد بن محمد ولد محمد المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٢٣
 بالرمشي (تلمسان) واولاده القصر : الزهراء بنت محمد
 المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ بالرمشي وزليخة بنت محمد
 المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بالرمشي وفاطمة بنت محمد

- حدو بن بوجمعة المولود سنة ١٩٠٦ بحمام بوججر
 (وهران) واولاده القصر : زبيدة بنت حدو المولودة في ٧
 اكتوبر سنة ١٩٤٦ بحمام بوججر وعائشة بنت حدو المولودة
 في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٠ بحمام بوججر ، ويسمون من الآن
 فصاعدا : بوجمعة حدو ، وبوجمعة زبيدة ، وبوجمعة عائشة .
 - خيرة بنت حبيب بن العربي المولودة في ٢١ اكتوبر سنة
 ١٩٢٦ بجبال (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا :
 بالحبيب خيرة .

- بومدين ولد حدو المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٣٠ باولاد
 ميمون بلدية سبدو (تلمسان) وولده القاصران : عمر بن
 بومدين المولود في ٣ يناير سنة ١٩٥٦ بتلمسان ويوسف بن
 بومدين المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ بتلمسان ، ويسمون
 من الآن فصاعدا : ابن حدو بومدين وابن حدو عمر وابن حدو
 يوسف .

- علي بن عيسى بن محمد بن المولود في ٢ نوفمبر سنة
 ١٩٣٨ بمدينة الجزائر ، ويسمى من الآن فصاعدا : ابن عيسى
 علي .

- مصطفى بن عيسى بن محمد بن المولود في ٢٨ يوليو سنة
 ١٩٤٠ بمدينة الجزائر ، ويسمى من الآن فصاعدا : ابن
 عيسى مصطفى .

- ميلود بن محمد بن العربي المولود في ١٧ ابريل سنة
 ١٩٤٠ بأمدرو (الاصنام) .

- جلول ولد معمر ولد سحلي المولود في ١٦ ابريل سنة
 ١٩٤١ بأرزو (وهران) .

- سعيد بن ميمون ولد عيسى المولود في ١٩٢٦ بتايبة
 بلدية بو خنفيس (وهران) واولاده القصر : سعيد بن سعيد
 ميمون المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٠ بتايبة وفتيحة بنت
 سعيد المولودة في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٤ بتايبة وآمنة بنت
 سعيد المولودة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بتايبة وفاطمة بنت
 سعيد المولودة في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٩ بتايبة ، ويسمون
 من الآن فصاعدا : ابن عيسى سعيد وابن عيسى سعيد محمد
 وابن عيسى فتيحة وابن عيسى آمنة وابن عيسى فاطمة .

- ولد علي بلقاسم المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٣٧ بمستفانم
 واولاده القصر : ولد علي رابع المولود في ١٠ غشت سنة
 ١٩٥٩ باغيل ازان ، وولد علي آمنة المولودة في ٢٤ يونيو سنة
 ١٩٦١ باغيل ازان وولد علي مولاي جيلالي المولود سنة ١٩٦٢
 باغيل ازان وولد علي الزهراء المولودة في ٢٣ ابريل سنة
 ١٩٦٤ باغيل ازان .

- ريف احمد المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٦ بثنية بني
 عائشة (مدينة الجزائر) واولاده القصر : ريف حورية
 المولودة في اول يونيو سنة ١٩٥٠ بثنية بني عائشة ، وريف
 فتيحة المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ بثنية بني عائشة ،
 وريف حسن المولود في ١١ غشت سنة ١٩٥٤ بثنية بني
 عائشة ، وريف رشيد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٥٦ ببوفاريك
 وريف نور الدين المولود في ٥ غشت سنة ١٩٥٨ ببوفاريك ،
 وريف بوعلام المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٦١ ببوفاريك ،

للسنة التالية .

— وعند اول ديسمبر لاقصى غاية اذا كان الطلب مقدما للسنة الجارية .

المادة ٣ : يجب ان يكون ملف طلب المنحة مكونا مما يلي :

١ — طلب محرر على ورقة عادية وموقع من طرف الاب او في عدمه الام او الوصي ويبين القسم الذي يريد التلميذ ان يدخله وكذا صفة الداخلي او نصف الداخلي او الخارجي التي قد تكون للمرشح .

وعلاوة على ذلك يجب على الاب او الام او الوصي ان يلتزم كتابيا بان يدفع عند الاقتضاء جزء النفقات الذي قد يمكن ان يترك على عاتقه .

ب — البطاقة العائلية للحالة المدنية .

ج — بيان مصدق من طرف ارباب العمل ومؤشر عليه من طرف القنصلية او السفارة ويتعلق بالرواتب التي يتقاضاها الوالدان .

د — النسخة او النسخ المينة لجميع الضرائب التي دفعها والدا المرشح ويشهد بصحتها وبتمامها القابض او القابضون الذين سلموها .

هـ — شهادة دراسية لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر .

و — وعند الاقتضاء ، شهادة تثبت ان المؤسسة او المدرسة الخاصة التي ينوي المرشح متابعة دروسه فيها ، مؤهلة من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية لقبول ذوى المنح الوطنيين .

ز — ملخص معلومات محرر على ورقة عادية يبين ما يلي :

١ — اسم التلميذ ولقبه ،

٢ — تاريخ ومحل ولادته ،

٣ — المؤسسة والقسم اللذان يتابع دروسه فيهما

٤ — المؤسسة والقسم اللذان تطلب المنحة لدخولهما

٥ اسم الاب ولقبه وحرفته وعنوانه او اسم الام ولقبها وحرفتها وعنوانها ،

٦ — اسماء اخوة المرشح واخوانه والقابهم وتاريخ ولادتهم مع بيان يتناول عند الاقتضاء حالتهم كمستفيدين من منح وبيان معدل منحهم او بيان حرفتهم ،

٧ — اذا كان المرشح يستفيد سابقا من منحة فيبين مبلغها السنوي ومصدرها ،

٨ — مجموع موارد العائلة يعني موارد الوالدين والاولاد والاشخاص المصرح بأنهم في كفالة العائلة ،

٩ — مبلغ التكاليف المدفوعة من طرف الوالدين ،

١٠ — تكاليف العائلة .

وتصريح يشهد بصدق المعلومات اعلاه وبصحتها يوقعه المصرح ويؤشر عليه شيخ البلدية الذي تقيم فيه العائلة .

ويترك في اسفل هذه الورقة محل فارغ ليتأتى للسفارة ان تكتب فيه رأيها في حالة الموافقة على تخصيص المنحة

المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بالرمشي، والحاجة بنت محمد المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٥٥ بالرمشي وحسين بن محمد المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالرمشي ، مباركة بنت محمد المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بالرمشي ، آمنة بنت محمد المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٦١ بالرمشي ، آمنة بنت محمد المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ بالرمشي ، ربيعة بنت محمد المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ بالرمشي ، ويسمون من الآن فصاعدا : ابن يحي محمد ، ابن يحي الزهراء ، ابن يحي الحاجة ، ابن يحي حسين ، ابن يحي مباركة ، ابن يحي آمنة ، ابن يحي آمنة ، ابن يحي ربيعة .

— الطاهر عبد السلام المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ بوهرا ، واولاده القصر : الطاهر حميدة المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٥٨ بوهرا ، الطاهر عبد الكريم المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بوهرا ، الطاهر جميلة المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ بوهرا ، الطاهر محمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ بوهرا .

— عبد المالك يحي المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ببني وسين بلدية مغنية (تلمسان) واولاده القصر : ابن عبد المالك محمد المولود سنة ١٩٥٦ بمغنية ، ابن عبد المالك حسين المولود سنة ١٩٥٨ ببني وسين (مغنية) ، ابن عبد المالك احمد المولود سنة ١٩٦٠ ببني وسين .

— كموس كليمان المولود في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ يملكو (تيارت) .

— المالمونين غي أوجين المولود في ٦ اكتوبر سنة ١٩١٧ بالمقاطعة السادسة بمدينة باريس (عمالة لاسين) فرنسا .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه كيفية تخصيص المنح الدراسية الوطنية للتلاميذ الجزائريين المقيمين في فرنسا مع عائلاتهم والذين يتابعون دروسهم في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي

ان وزير التربية الوطنية ،

— يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجوز تخصيص منح دراسية وطنية للتلاميذ الجزائريين الذين يتابعون دروسهم في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي والذين رخص لعائلاتهم بأن تقيم بفرنسا . تخصص هذه المنح ضمن الشروط وحسب الكيفيات التالية :

الباب الاول

ايداع الترشيحات

المادة ٢ : يجب على التلاميذ الجزائريين الذين يلتحقون بمنحة دراسية في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي ان يوجهوا طلباتهم الى سفارة الجزائر بفرنسا او في عدمها ، الى اقرب قنصلية واقعة من محل اقامة عائلاتهم وذلك :

— عند اول سبتمبر لاقصى غاية اذا كان الطلب مقدما

للتعليم الثانوى (الادبى او العصرى او التقنى) التابعة لوزارة التربية الوطنية الفرنسية واما فى مؤسسة خاصة مؤهلة لقبول ذوى المنح الوطنيين الفرنسيين .

المادة ٦ : ولا تخصص المنح الدراسية الوطنية الا لمدة سنة دراسية ويجب تجديد طلبها كل سنة مصحوبة بالنتائج الدراسية .

ان كل ذى منحة اذا كان مضطرا لاعادة سنته فيفقد مبدئيا الاستفادة من منحته لمدة سنة على الاقل ما عدا اذا صدر مقرر مخالف من وزير التربية الوطنية .

المادة ٧ : ان المنح الدراسية الوطنية يخصها وزير التربية الوطنية ضمن حدود اعتمادات الميزانية المفتوحة لهذه الغاية .

الباب الرابع حساب مبلغ المنح

المادة ٨ : تتكون المنح الدراسية الوطنية من عدد معين من الحصص الموحدة تناسب كل حصة ١١٧ دينار فى السنة ، ويختلف مبلغ المنحة السنوى بين حد أدنى قدره ٣ حصص موحدة وبين حد أقصى قدره ٩ حصص سنوية .

ويكون عدد هذه الحصص الموحدة تابعا لبيان ثروة الوالدين من جهة ولتكاليف عائلة الطالب من جهة اخرى .

ويتم الحصول على هذا العدد باضافة عدد الحصص المناسب للدخل العائلى الى عدد الحصص المناسب للتكاليف العائلية وذلك حسب جدول الحساب الآتيين :

ب - التكاليف العائلية

عدد الاولاد فى الكفالة	عدد الحصص
عن كل ولد مكفول	١ +
حصة تكميلية عن كل ولد يتيم من الاب او الام .	١ +
حصتان تكميليتان لولد شهيد .	٢ +
حصة تكميلية تمنح اذا كان ولدان او اكثر يتابعون دروسهم معا خلال نفس المدة التى يتنون اتمامها فى التعليم الثانوى .	١ +

الباب الخامس الجمع بين المنح

المادة ٩ : يجوز الجمع بين المنح الدراسية الوطنية وبين منحة او عدة منح صادرة من اصل آخر على انه اذا تجاوز

ويتضمن هذا الراي وضعية العائلة المادية والمعنوية والقومية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار المعلومات المستقاة خصوصا من الاتصالات ومن ودادية الجزائريين المقيمين فى اوربا .

الباب الثانى تقديم الطلبات

المادة ٤ : ان ملفات طلبات المنح المودعة او المحولة الى الاتصالات توجه بعد التحقيق الى سفارة الجزائر بفرنسا حيث يجرى تركيزها ثم تجمع مع الملفات المودعة لدى سفارة الجزائر بفرنسا او الوجهة اليها مباشرة فتوجه فى طي ورقة ارسال محررة فى نسختين الى وزارة التربية الوطنية تحت طابع « المديرية الفرعية للمنح » بحيث يمكن ان تصل فى الاجال التالية وذلك لاقصى غاية :

١٥ سبتمبر اذا كانت المنحة مطلوبة للسنة الدراسية التالية .

٣١ ديسمبر اذا كانت المنحة مطلوبة للسنة الجارية . وتعاد النسخة الثانية من ورقة الارسال الى السفارة على سبيل اشعارها بالوصول .

الباب الثالث قواعد تخصيص المنح

المادة ٥ : ان منح الدراسة الوطنية التى هى موضوع هذا القرار لا يمكن تخصيصها الا للتلاميذ من الجنسية الجزائرية الذين رخص لوالديهم بان يقيموا بفرنسا . ولا تخصص الا لاجل متابعة دروس اما فى مؤسسة دراسية

١ - بيان الثروة

عدد الحصص	الدخل العائلى
٥ +	٥٠٠٠ دج
٤ +	٤٠٠٠ دج
٣ +	٦٠٠٠ دج
٢ +	٧٠٠٠ دج
١ +	٨٠٠٠ دج
.	٩٠٠٠ دج
١ -	١٠٠٠ دج
٢ -	١١٠٠ دج
٣ -	١٢٠٠ دج
٤ -	١٣٠٠ دج
٥ -	١٤٠٠ دج
٦ -	١٥٠٠ دج

ان الاولاد الذين يكونون فى كفالة امهم المطلقة يعتبرون ايتاما من الاب .

يرفض كل طلب يقدمه مرشح للحصول على منحة دراسية وطنية ما لم يبلغ فيه حساب الحصص الموحدة الرقم ٣ .

يمكنهم ان يعالجوا انفسهم الا في مصحة او في مؤسسة متخصصة بفرنسا توفر في آن واحد العلاجات والتعليم .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
حبيب جعفري

وزارة التعمير والاسكان

مراسيم مؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نائب مدير

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد بو مدين معروف لمهام نائب مدير من الدرجة الاولى بالادارة المركزية بوزارة التعمير والاسكان .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد علاوة دقسي لمهام نائب مدير من الدرجة الاولى بالادارة المركزية بوزارة التعمير والاسكان .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد علي بو معزة لمهام نائب مدير من الدرجة الاولى بالادارة المركزية بوزارة التعمير والاسكان .

يسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بلاغات ، اعلانات

١٩٦٢ المتعلق بتطبيق القانون البترولي الصحراوي وينقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه .

وتشكل رؤوس المنطقة المشار اليها في العريضة اعلاه النقط المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية وذلك بعد اعتبار خط طول غرينويتش خطا طوليا أصليا .

الرؤوس **خط الطول الشرقي** **خط العرض الشمالي**

28°31	8°35	1
28°31	8°36	2
28°33	8°36	3
28°33	8°37	4
28°34	8°38	5
28°34	8°38	6
28°36	8°38	7
28°36	8°40	8
28°35	8°40	9
28°35	8°43	10
28°34	8°43	11
28°34	8°44	12

المجموع لهذه المنح المعدل الاقصى البالغ تسع حصص موحدة والمقرر في المادة ٨ اعلاه فيخفض معدل المنحة الدراسية الوطنية الى غاية المبلغ المستحق .

الباب السادس الاشعار

المادة ١٠ : ان القرارات الوزارية المتضمنة تخصيص المنح الدراسية الوطنية تحول الى سفارة الجزائر بفرنسا التي تشعر بهارسميا المعنيين بالامر .

الباب السابع الدفع

المادة ١١ : ان تصفية المنح الدراسية الوطنية تتم مبدئيا كل ثلاثة اشهر ودفعها موقوف على مزاولة الدروس التي تثبت بشهادة دراسية ، يمنحها رئيس المؤسسة التي تتابع فيها الدروس وتشير الى هذه المزاولة .
وفي حالة الانقطاع عن متابعة الدروس طيلة مدة تفوق ١٥ يوما متوالية يجرى اقتطاع من مبلغ المنحة السنوي بنسبة ١/٢٧٠ عن كل يوم غياب .

الباب الثامن احكام مختلفة

المادة ١٢ : يجوز منح عطلات يمنحها خصوصا لاسباب صحية وزير التربية الوطنية ، بناء على اقتراح السفارة ، لذوي المنح الذين يقدمون طلبا معطلا .

ويترتب على منح العطلة الغاء دفع المنحة مبدئيا ، غير انه يجوز للوزير ان يبقي دفعها بصفة استثنائية طيلة مدة العطلة .

المادة ١٣ : يجوز ايضا تخصيص المنح الدراسية الوطنية بصفة مؤقتة للتلاميذ الذين يقيم والداهم في الجزائر وذلك اذا كان التلاميذ مصابين بداء السل او بنقصان ذهني ولا

اعلانان مؤرخان في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمنان طلب منح امتيازين على حقلين للوقود السائل او الغازي

— بموجب عريضة مؤرخة في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ قدمت الشركتان المسمتان « الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث (و » انتيرشال FRANCAREP البترولية » (فرانكاريب نجيسيلشافت » و « انتيرشال ا ج WINTERSHAL AG » الموجود مقر الاولى ببافيس والثانية في سيلبألمانيا ، طلبا لتلتمان فيه منحهما الامتياز على حقل الوقود السائل او الغازي المدعو « اوارين » ، الذي تبلغ مساحته ٢٠٦ كلم مربعا تقريبا ويشمل جزءا من تراب عمالة السواحات وذلك تطبيقا للعنوان الثاني من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج بالاتفاق المؤرخ في ٢٨ غشت سنة

« مبروك » المخصصة للشركة س.ن. ريبال لمدة خمس سنوات بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ .
وتطبيقا لاوامر المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المدرج بالاتفاق المبرم في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتطبيق القانون البترولي الصحراوي وينقل اختصاصات السلطات المشار إليها فيه سيجرى التحقيق في احتمال منح الامتياز المذكور ويتم هذا التحقيق من ٢٩ غشت الى غاية ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .
ويجب أن توجه ملاحظات من يهمهم الامر ، لضمها ملف التحقيق ، الى الهيئة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ الجزائر وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالوصول وقبل ختام التحقيق الى غاية ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة التجارة

اعلان للمستوردين

ليكن في علم المستوردين انه فتحت برسم برنامج الاستيراد العام لسنة ١٩٦٥ (نصف السنة الثانية) عمليات الاستيراد من جميع البلدان للحصص المحددة من المنتجات المذكورة في اللائحة الجمركية تحت رقم ٥٨-١ والمسماة « زرابي ذات غرز مشدودة أو ملفوفة أو مصطنعة » .

ان طلبات الاستيراد المحررة بالشكل المطلوب على المطبوع من النموذج LIE الصالح لمنطقة الفرنك ومن النموذج AZF. الصالح للبلوان الخارجة عن منطقة الفرنك يجب أن توجه مرفوقة بفاتورات شكلية محررة في ثلاث نسخ ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ ويثبت ذلك بخاتم البريد .
ويجب التنبيه الى انه لا يجوز ابرام أى عقد قطعي مع مزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع وانه لا تقبل اية مخالفة لهذه القاعدة ولا يؤذن على الخصوص بأي اجراء لتخليص البضائع المشحونة قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

ولا تسلم اية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد قدسدد جميع ما عليه لادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) .

وزارة الدفاع الوطني

المديرية المركزية للهندسة مناقصة

فتحت مناقصة لبناء مدرسة أشبال الثورة ،
القسم الاول : (٣٠ جزء وتوابعها)

القيمة التقديرية الاجمالية للانتقال : ١٦٠.٨٩١ ر.دج
تتضمن هذه المناقصة قطعة فريدة تحتوى على الاشغال التالية :

الرؤوس خط الطول الشرقي خط العرض الشمالي

28°32	8°44	13
28°32	8°41	14
28°29	8°41	15
28°29	8°42	16
28°25	8°42	17
28°25	8°35	18

ان اضلاع هذه المنطقة هي اقواس لخطوط طولية ولخطوط عرضية متصلة الرؤوس حسب الاحداثيات اعلاه وتقع هذه المنطقة بتمامها داخل حدود الرخصة المدعوة « اوارين » المخصصة للشركتين « فرانكاريب » و « وانيرشال » لمدة ثلاث سنوات بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ .
وتطبيقا لاوامر المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المدرج بالاتفاق المبرم في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتطبيق القانون البترولي الصحراوي وينقل اختصاصات السلطات المشار إليها فيه سيجرى التحقيق في احتمال منح الامتياز المذكور ويتم هذا التحقيق من ٢٩ غشت الى غاية ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .
ويجب أن توجه ملاحظات من يهمهم الامر ، لضمها ملف التحقيق ، الى الهيئة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ الجزائر وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالوصول وقبل ختام التحقيق الى غاية ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب عريضة مؤرخة في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ قدمت الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر (س.ن. ريبال S.N. Repal) الكائن مقرها في الجزائر ، طريق الخزين بحيدرة ، طلبا تلتمس فيه منحها الامتياز على حقل الوقود السائل والغازي الموجود في الصحراء والمدعو « حاسي باحمو » والبالغة مساحته ٤٢٥ كلم مربعا تقريبا والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ، وذلك عملا بالعنوان الثاني من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والعنوان الثاني والباب الاول من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرج بالاتفاق المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتطبيق القانون البترولي الصحراوي وينقل اختصاصات السلطات المشار إليها فيه .
وتشكل رؤوس المنطقة المشار إليها في العريضة اعلاه ، النقاط المحددة بعده باحداثياتها من نظام لانبير الخاص بالجنوب الجزائري .

الرؤوس	X	Y
1	410.000	50.000
2	425.000	50.000
3	425.000	45.000
4	430.000	45.000
5	430.000	30.000
6	420.000	30.000
7	420.000	25.000
8	410.000	25.000

ان اضلاع هذه المنطقة هي قطع دائرية لخطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات اعلاه ، وتقع هذه المنطقة بتمامها داخل حدود الارض ذات الامتياز المدعوة

وتضاف الى العروض لزوما شهادات الصناديق الاجتماعية ووصولات التحصيل الجبائية .
وأما الاجل الذى يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم اثناءه فيحدد ب ٦٠ يوما .

قضية E. 1735 E عملية

رقم ٥٥-١٢-٢-١١-٠٩-٢١
تزويد ثانوية حسين داي بأدوات الرياضة

مناقصة

فتحت مناقصة لتزويد الثانوية التقنية للبنات بحسين داي بالأدوات الرياضية .

يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب السيد طومباريل والسيد شارمانتي مهندسين معماريين ١٦ نهج ديدوش مراد بمكاتب مقاطعة الهندسة المعمارية والبناءات ٢١٨ شارع العقيد بوقرة بالجزائر كل يوم عمل من الساعة التاسعة الى الحادية عشرة صباحا ومن الرابعة زوالا الى الساعة السادسة مساء ابتداء من يوم الخميس ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

ويمكن للمقاولين أن يتسلموا مقابل نفقات استخراج نسخ الملفات الضرورية لتقديم عروضهم بتوجيه طلب الى مؤسسات كارتوبا ٢٣ نهج ديفونتين بمدينة الجزائر .

ويجب أن تصل العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم قبل يوم الخميس ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

وتضاف لزوما شهادات الصناديق الاجتماعية والتحصيلات الجبائية الى العروض .

أما المدة التى يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم خلالها فتحدد ب ٦٠ يوما .

انذارات لمقاولين

ينذر السيد باراكو جوريف المقاول الساكن بسيكدة متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٢ من طرف المهندس والمتعلقة بتنفيذ بناء عمارة تتضمن ٣٦ مسكنا من نموذج مليون بداريون .

— بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

— تنذر شركة شولي ونيكول ولونغوباردى الكائن مقرها بنهج نيفريي ببولونجي ، حي حسين داي — بالجزائر متعهد الصفقة رقم ١٨٠-٦٣ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢١ غشت سنة ١٩٦٣ المؤشر عليها بتاريخ ٩

— التسطيجات رحفر الاسس واعمال بناء واشغال خفيفة ،
— الاسطح ومنع رشح المياه والطرق والشبكات المختلفة ،
— الحدادة ،
— الترميم و التزيك الصحي ،
— الكهرباء ،
— الدهان وتركيب الزجاج ،

يمكن تنفيذ الاشغال من قبل مجموعة مؤسسات لها وكيل مشترك او من قبل مؤسسة عامة .

يمكن للمقاولين ان يتسلموا مقابل نفقات استخراج نسخ ، الملفات الضرورية لتقديم عروضهم بتوجيه طلب مكتوب الى مصلحة الدراسات التقنية والمنجزات الجزائرية ٢٨ نهج محمد خميسي بوهرا .

وتضاف الى هذا الطلب شهادتان صادرتان من رجال الفن وقائمة بالوسائل المادية ، التى يحتفظ بها المقاولون وكذا شهادة صادرة من قبل الصندوق الاجتماعى للبناءات ، وتضاف نفس الوثائق الى طلب عن كل مجموعة عمل ، عند ما يتعلق الامر بمجموعة مؤسسات .

هذا ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم الثلاثاء ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء، وتوجه هذه العروض لزوما الى السيد مدير الهندسة ١٢٣ نهج طرابلس حسين داي مدينة الجزائر .

ويجوز ان توجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم او تودع بمكاتب المديرية المركزية للهندسة السابق ذكرها وذلك مقابل وصل .

وزارة التربية الوطنية

دائرة الجسور والطرق بالجزائر

قضية E. 1057. Z - عملية رقم ٥١-١١-٠-١١-٠٩-٢٥
للحراش E.N.I.T.P.B.

الترتيبات والتجهيزات الكهربائية

مناقصة مفتوحة

فتحت مناقصة لتتيم المنشآت والتجهيزات الكهربائية بالمدرسة الوطنية التقنية بالحراش .

يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب السيد لوسيوني مهندس مستشار ٥ نهج الكسندر والسيد شارمانتي مهندس معمارى ٢١ مكر نهج كلوزيل بمدينة الجزائر خلال أيام العمل من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الثالثة زوالا الى الخامسة مساء من يوم الاثنين ٢٦ يوليو .

ويمكن للمقاولين أن يتسلموا ، مقابل نفقات استخراج نسخ الملفات الضرورية لتقديم عروضهم بتوجيه طلب الى مؤسسات كارتوبا ٢٣ نهج ديفونتين بمدينة الجزائر .

ويجب أن تصل العروض لزوما ضمن ظرف مزدوج مختوم قبل يوم الاثنين ٩ غشت سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق ١٤ نهج العقيد عميروش بالجزائر .

الوطني رقم ١ بئر مندريس بالجزائر متعمدة الصفقة رقم ARCH ٩٨ ٦١ لتنفيذ اشغال قطعة فريدة بمستشفى القل
بمتابعة الاشغال في اجل عشرين يوما .
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في
٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

— تنذر شركة هودري الجزائر الكائن مقرها بالطريق
الوطني رقم ١ بئر مندريس بالجزائر متعمدة الصفقة رقم
ARCH ٧٠ ٦٢ المبرمة لاحداث مفاصل للثياب (القطعة
الثانية) بمستشفى وادي الزناتي — بمتابعة الاشغال في اجل
عشرين يوما .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في
٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

— تنذر شركة هودري الجزائر الكائن مقرها بالطريق
الوطني رقم ١ بئر مندريس بالجزائر متعمدة الصفقة رقم
ARCH ٩٩ ٦١ المبرمة لتنفيذ القطعة الفريدة بمستشفى
وادي الزناتي — بمتابعة الاشغال في اجل عشرين يوما .
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في
٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

— ينذر السيد كلي مورييس مقاول الاشغال العمومية
بزمورة متعمد الصفقة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ المصادق
عليها بتاريخ ٢٩ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ اشغال
بناء مدرسة تحتوى على اربعة اقسام ومسكن واحد بزمورة
بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في
٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

— تنذر شركة شولي ونيكول ولونغوباردى الكائن مقرها
بنهج نيفري برونونجي بحسين داي ، متعمدة الاتفاقية رقم
٦٦ - ٦٠ ، المصادق عليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ،
والمتعلقة بتنفيذ اشغال البناء المصنوعة مسبقا للطبقة
السفلى ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في
٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

غشت سنة ١٩٦٣ تحت الرقم ٢١٣٨ - ٢١٣٩ من طرف
المراقبة المالية والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المذكورة ادناه :
قضية رقم ١٦٨٠ - انجاز بناءات لمختلف أجهزة
التعليم : مدارس التعليم التقني - مدارس التعليم العام
بعمالة سطيف .

— بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء
من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في
٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

— تنذر مقاوله شريف كوت الكائن مقرها بعين سمارة
متعمدة الصفقة رقم ٥٥٦ - ٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢٥
نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ بناء ٥٠ مسكنا من نموذج
٢١ ف بلدية سوارق بالمكان المدعو أم الطبول — عملية
٦٣ - ٠٣ - ٠٩ . بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة
ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها
مقتضيات الفقرة وتوابعها من المادة ٣٥ من دفتر الشروط
الادارية العامة .

— ينذر السيد رابح بوزاري مقاول الاشغال العمومية
والبناء الساكن بطريق صومام بجيجل متعمد الصفقة رقم
٦٤ - ١١٩ المصادق عليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤
والمتعلقة بالاشغال المبينة ادناه :

ميناء سكيكدة — اصلاحات ضخمة من الوجه الخارجي
للرصيف الكبير (من النقطة ٤٨٠ الى النقطة ٥٧٠) عملية
رقم ٣٤ - ٠٢ - ٠٠ - ٢٣ - ٢٨ الباب ١١ - ٣٤ لميزانية
الصندوق الجزائرى للتنمية ، بمتابعة هذه الاشغال في اجل
عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليه مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة
١٩٦٢ ولا سيما مادته رقم ١٤ .

— تنذر شركة هودري الجزائر الكائن مقرها بالطريق
الوطني رقم ١ بئر مندريس بالجزائر متعمدة الصفقة رقم
ARCH ١٨ ٦٤ لاحداث مفسل للثياب بمستشفى القل ،
بمتابعة الاشغال في ظرف عشرين يوما .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في
٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

— تنذر شركة هودري الجزائر الكائن مقرها بالطريق